

النظام الداخلي لجمعية البيت المصري في بولندا

الفصل الأول أحكام عامة

§ 1.

الجمعية المسماة "البيت المصري في بولندا" ، المشار إليها فيما يلي باسم "DEP" ، هي جمعية تطوعية ذاتية تهدف إلى تطوير وتعزيز المبادرات والمواقف والأنشطة التي تساعد الأشخاص والمنظمات، التي تكون بحاجة للمساعدة

§ 2.

يقع مقر الجمعية في وارسو في شارع زوتا 75 /أ

§ 3.

نطاق عمل "DEP" هي أراضي جمهورية بولندا والاتحاد الأوروبي ومصر

§ 4.

- 1) يمكن أن تكون "DEP" عضوًا في منظمات وطنية ودولية لها أنشطة مماثلة
- 2) تمارس الجمعية نشاطًا مجانيًا وكذلك مدفوع الأجر ، وقد تقوم بنشاط إضافي، أيضًا بنشاط تجاري تحت اسم البيت المصري في بولندا "Stowarzyszenie Dom Egipski w Polsce"
- 3) يتم استخدام الدخل من أجل الأنشطة المدفوعة والدخل من الأنشطة التجارية فقط لتسيير أنشطة الجمعية .
- 4) نطاق النشاط التجاري لجمعية البيت المصري في بولندا هو كما يلي:
 - أ) PKD 82.30 ز. الأنشطة المتعلقة بتنظيم المعارض والمؤتمرات
 - ب) PKD .90.02 ز. الأنشطة التي تدعم تنظيم العروض الفنية
 - ت) PKD 93.19 ز. الأنشطة الأخرى المتعلقة بالرياضة
 - ث) PKD 93.29 ز. أنشطة ترفيهية وترفيهية أخرى
 - ج) PKD: 90.02 ز. الأنشطة التي تدعم تنظيم العروض الفنية
 - ح) PKD 90.01 ز. الأنشطة المتعلقة بتنظيم العروض الفنية
 - خ) PKD 88.99 ز. مساعدات اجتماعية أخرى بدون تسكين ، غير مصنفة في مكان آخر
 - د) PKD 88.91 ز. الرعاية اليومية للأطفال

ذ) PKD 85.60 ز. الأنشطة الداعمة للتعليم

ر) PKD 85.59 أ. تعلم اللغات الأجنبية

ز) PKD 85.51 ز. سبل التربية الرياضية خارج المدرسة وكذلك الأنشطة الرياضية والترفيهية

س) PKD 85.52 ز. وسائل التعليم الفني خارج المدرسة

ش) PKD 85.59 ب. وسائل أخرى من التعليم اللامنهجي، غير مصنفة في مكان آخر

ص) PKD 77.21 ز. تأجير المعدات الترفيهية والرياضية

ض) PKD 74.30 ز. الأنشطة المتعلقة بالترجمة

ط) PKD 68.20 ز. تأجير وإدارة العقارات المملوكة أو المؤجرة

5) النشاط التجاري الأساسي لجمعية البيت المصري في بولندا هو PKD 94.99 ز. أنشطة بقية المنظمات الأعضاء الأخرى ، غير مصنفة في مكان آخر

7/1

الفصل الثاني أهداف وأشكال تحقيق الأهداف

§ 1.

اهداف جمعية البيت المصري ببولندا هي:

- 1) حل مشاكل المصريين المقيمين في بولندا
- 2) تحفيز تنمية المجتمع المدني
- 3) تقديم الدعم لأعضاء الجمعية والأشخاص تحت رعاية الجمعية .

أشكال نشاط جمعية البيت المصري ببولندا هي كما يلي:

- 1) القيام بأنشطة ثقافية واجتماعية وفنية
- 2) تنظيم زيارات وفود اقتصادية وثقافية وتجارية في مصر وبولندا وفي مجال عمل الجمعية من أجل تطوير العلاقات بين البلدين بالتنسيق والتعاون مع البعثة الدبلوماسية المصرية في بولندا و البعثة الدبلوماسية البولندية في مصر
- 3) العمل المستمر على إعداد موجز إحصائي يتضمن معلومات عن المصريين المقيمين في بولندا بالتعاون مع البعثة الدبلوماسية المصرية
- 4) التعاون مع إدارة الحكومة المركزية والمحلية
- 5) الدعم المالي والموضوعي والتنظيمي للأفراد والمنظمات
- 6) التعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية ، وفقاً للنظام القانوني المعمول به
- 7) تقديم المساعدات الإنسانية
- 8) النشاط الخيري لتحسين الظروف الاجتماعية والدعم المادي والمالي للأشخاص والأسر المتضررة من التغيرات الاجتماعية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية
- 9) إجراء الأنشطة التدريبية والاستشارية

- (10) تنظيم ورش العمل والاجتماعات والمؤتمرات
 (11) تنظيم الحفلات والعروض.
 (12) إقراض وتأجير المرافق
 (13) الترويج الشامل للأساليب والتقنيات المستخدمة في إطار عمل الجمعية تحت اسم "DEP".

§ 2.

في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه ، تعتمد جمعية البيت المصري في بولندا على العمل التطوعي لأعضائها. ومع ذلك ، قد توظف موظفين للقيام بمهامها. النشاط القانوني غير هادف للربح ويمكن تنفيذه في مجالات المهام العامة التالية:

- (1) المساعدة الاجتماعية ، بما في ذلك مساعدة الأسر والأشخاص الذين يعانون من أوضاع معيشية صعبة وتكافؤ الفرص لهذه الأسر والأفراد؛
- (2) العمل من أجل الاندماج المهني والاجتماعي وإعادة الإندماج للأشخاص المعرضين لخطر الاستبعاد الاجتماعي؛
- (3) الأعمال الخيرية
- (4) الحفاظ على التقاليد الوطنية ونشرها، ورعاية البولندية وتنمية الوعي الوطني والمدني والثقافي؛
- (5) الأعمال من أجل صالح الأقليات القومية والعرقية واللغة الإقليمية؛
- (6) حماية وتعزيز الصحة؛
- (7) الأنشطة الخاصة بالمعاقين

7/2

- (8) تشجيع والترويج للتوظيف والتفعيل المهني للأشخاص العاطلين عن العمل والمعرضين للفصل ؛
- (9) العمل من أجل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ؛
- (10) أنشطة للأشخاص في سن التقاعد؛
- (11) الأنشطة الداعمة للتنمية الاقتصادية ، بما في ذلك تنمية ريادة الأعمال ؛
- (12) الأنشطة التي تدعم تطوير التكنولوجيا والابتكار والابتكار وكذلك نشر وتنفيذ حلول تقنية جديدة في الممارسة الاقتصادية ؛
- (13) الأنشطة الداعمة لتنمية المجتمعات والمجتمعات المحلية؛
- (14) العلم والتعليم العالي والتعليم والتربية ؛
- (15) راحة للأطفال والشباب؛
- (16) الثقافة والفن وحماية الممتلكات الثقافية والتراث الوطني ؛
- (17) دعم ونشر الثقافة البدنية ؛
- (18) البيئة وحماية الحيوانات وحماية التراث الطبيعي؛
- (19) السياحة ومشاهدة المعالم السياحية
- (20) نشر وحماية الحريات وحقوق الإنسان وكذلك الحريات المدنية، وكذلك الأنشطة الداعمة لتنمية الديمقراطية ؛
- (21) إسعاف وحماية السكان؛
- (22) مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والحروب في الداخل والخارج
- (23) أنشطة التكامل الأوروبي وتطوير الاتصالات والتعاون بين المجتمعات ؛
- (24) تعزيز وتنظيم العمل التطوعي
- (25) مساعدة الجالية البولندية والبولنديين في مصر ؛
- (26) الترويج لجمهورية بولندا في الخارج ؛
- (27) الأنشطة التي تعود بالفائدة على الأسرة والأمومة والأبوة ونشر وحماية حقوق الطفل ؛

- (28) مكافحة الإدمان والأمراض الاجتماعية ؛
(29) أنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات المذكورة أعلاه،
(30) مساعدة المواطنين المصريين داخل بولندا والاتحاد الأوروبي وضمن نطاق عمل الجمعية.

7/3

الفصل الثالث أعضاء "جمعية البيت المصري في بولندا"

§ 1

(1) يقسم أعضاء الجمعية إلى ما يلي:

(أ) الأعضاء العاديين

(ب) الأعضاء الداعمين

(ج) الأعضاء الفخريين

- (2) يمكن أن يكون الأعضاء العاديون بالغين ومواطنين بولنديين وأجانب مقيمين بشكل دائم في أراضي جمهورية بولندا ، والذين يعلنون عن مشاركتهم النشطة في تنفيذ أهداف النظام الداخلي للجمعية،
(3) يتم تحديد قبول شخص كعضو عادي من قبل مجلس إدارة "DEP" في شكل قرار يستند إلى إعلان كتابي من المرشح والحصول على توصية من عضو واحد على الأقل في الجمعية
(4) يجوز استئناف رفض قبول عضو عادي أمام الجمعية العامة . ويكون قرار الجمعية العمومية حول هذا الموضوع نهائي

. § 2.

(1) العضو العادي في "DEP" لديه ما يلي:

(أ) الحق الانتخابي النشط والسلبي لسلطات الجمعية،

(ب) الحق في المشاركة في الاجتماعات والفعاليات والأنشطة الأخرى الناتجة عن تنفيذ أهداف "DEP"

(ج) الحق في المشاركة النشطة في أنشطة "DEP"

(د) الالتزام بالامتثال للنظام الأساسي وقرارات سلطات "DEP"

(هـ) الالتزام بدفع رسوم العضوية على أساس منتظم، والتي يبلغ عنها مجلس الإدارة سنويًا بموجب قرار

§ 3.

(1) تفقد العضوية العادية بالحذف أو الاستبعاد

(2) يتم الحذف من قائمة الأعضاء العاديين بقرار من مجلس إدارة "DEP" في الحالات التالية:

أ) الاستقالة من العضوية المقدمة من العضو بشكل خطي ،

ب) وفاة العضو

ت) استبعاد العضو العادي في حالة مخالفة أحكام النظام الأساسي بقرار من مجلس الإدارة

ث) القيام بأنشطة مخالفة لهذا النظام الأساسي،

ح) ارتكاب فعل يضر بـ "DEP" أو يضر بسمعتها الجيدة

(3) يجوز استئناف قرارات مجلس الإدارة بشأن الاستبعاد والحذف أمام الجمعية العامة خلال شهر واحد من تسليم قرار الاستبعاد. بقرار الجمعية العمومية حول هذا الموضوع نهائي .

§ 4.

(1) قد يكون العضو الداعم شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا يتم قبوله، بموافقتهم، في الجمعية بقرار من مجلس الإدارة مقابل المساعدة في تحقيق أهداف

§ 5.

(2) قد يكون العضو الفخري شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا ، تمنحه هذه الفخرية من قبل الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وذلك لمزايا وخدمات خاصة لـ "DEP"

§ 6.

(1) يجوز للعضو الداعم والعضو الفخري المشاركة في الأعمال والفعاليات التي تنظمها "DEP".

7/4

الفصل الرابع سلطات الجمعية

§ 1.

سلطات "DEP" هي :

أ) الجمعية العمومية

ب) مجلس الإدارة

ج) لجنة المراجعة

دورة عمل الهيئات 5 سنوات.

يتم اعتماد قرارات سلطات "DEP" بأغلبية بسيطة من الأصوات في حضور ما لا يقل عن نصف أولئك الذين يحق لهم التصويت ، ما لم تنص أحكام النظام الأساسي على خلاف ذلك .

§ 2.

(1) الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في "DEP" الجمعية العامة العادية وغير عادية(2) .

(2) تشمل صلاحيات الجمعية العامة العادية ما يلي :

أ) سماع واعتماد تقارير مجلس الإدارة

ب) سماع تقارير لجنة المراجعة

ت) منح إبراء ذمة لمجلس الإدارة بعد سماع اقتراح لجنة المراجعة ،

ث) اعتماد برنامج عمل "DEP"

ح) انتخاب مجلس الإدارة ، بما في ذلك الرئيس ،

خ) انتخاب لجنة المراجعة .

ع) اعتماد قانون "DEP" أو تعديلاته ،

غ) منح العضوية الفخرية "DEP" ،

ز) النظر في الطلبات والطعون ضد قرارات مجلس الإدارة ،

ذ) اعتماد قرار بشأن حل "DEP"

(3) تجري انتخابات سلطات الجمعية بالطريقة العادية كل 5 سنوات

(4) يجوز طلب انتخابات تكميلية من قبل كل اجتماع عمومي

(5) يعقد الاجتماع العام بناء على طلب مجلس الإدارة ، مرة واحدة على الأقل في السنة التقويمية .

يجب إرسال إشعار الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز 14 يوماً قبل الموعد المحدد ، بدون جدول الأعمال المقترح

§ 3.

(1) يجوز عقد الجمعية العامة غير العادية من قبل مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة أو ثلث الأعضاء العاديين

(2) تتداول الجمعية العامة غير العادية في الموضوعات التي انعقدت من أجلها .

§ 4.

تُجرى الانتخابات لسلطات "DEP" في اقتراع مفتوح أو سري ، وفقاً لإرادة من يحق لهم التصويت

§ 5.

- (1) يتكون مجلس الإدارة من شخصين على الأقل ، بما في ذلك رئيس "DEP" وخمسة أشخاص كحد أقصى
- (2) يدير الرئيس عمل مجلس الإدارة
- (3) يدير مجلس الإدارة أنشطة "DEP" ويمثلها

7/5

- (4) لإصدار إعلان إرادة لـ "DEP" ، يلزم أن يعمل رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو نائب الرئيس والرئيس معاً أو عضوين عاديين في مجلس الإدارة معاً. "أو عضو آخر في مجلس الإدارة. مجلس الإدارة المفوض من قبل مجلس الإدارة
- (5) يشمل نطاق أنشطة مجلس الإدارة ما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية

(ب) توجيه النشاط الحالي لـ "DEP" وإدارة أصولها

(ج) اتخاذ قرارات بشأن قبول الأعضاء العاديين والمعاونين الجدد

(د) اتخاذ قرارات بشأن حذف أو استبعاد الأعضاء العاديين

(هـ) اعتماد برنامج العمل للسنة التقويمية ،

(و) اعتماد التعليمات واللوائح اللازمة للتشغيل السليم لـ "DEP".

(ز) يقرر مجلس الإدارة سنوياً مقدار رسوم العضوية بقرار من مجلس الإدارة

(6) يقسم مجلس الإدارة الأنشطة بين أعضائه في الأمور التي لا تتطلب عمل جماعي

(7) تعقد اجتماعات مجلس الإدارة حسب الحاجة ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويتم

اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من الأصوات في حضور نصف الأعضاء على الأقل

(8) لا يجوز إدانة أعضاء مجلس الإدارة بحكم نهائي في جريمة عمدية يعاقب عليها بموجب

لائحة اتهام علنية أو جريمة مالية

§ 6.

(1) لجنة التدقيق هي هيئة للرقابة الذاتية من "DEP" يتم انتخابها في عدد من 2 إلى 3 أشخاص

(2) تنتخب لجنة المراجعة رئيسها من بين أعضائها

3) تشمل اختصاصات لجنة المراجعة ما يلي:

أ) القيام مرة واحدة على الأقل بالرقابة المالية على أنشطة مجلس الإدارة من حيث الالتزام بموجب القانون ،

ب) رفع التقارير في اجتماع الجمعية العمومية وتقديم طلبات الإفراج إلى مجلس الإدارة المنتهية ولايته .

ج) التقدم بطلب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية

د) تعمل لجنة المراجعة على أساس لوائحها

هـ) يجوز لأعضاء لجنة التدقيق المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية

4) أعضاء لجنة المراجعة:

أ) لا يجوز أن يكونوا أعضاء في مجلس الإدارة أو البقاء معهم في علاقة زواج أو معاشرة أو قرابة أو قرابة أو تبعية رسمية ،

ب) لم تتم إدانته بحكم نهائي في جريمة عمدية تمت مقاضاتها بموجب لائحة اتهام علنية أو مخالفة مالية .

ج) قد يتم استرداد التكاليف أو المكافآت المبررة لأداء الوظيفة بمبلغ لا يزيد عن متوسط الأجر الشهري في قطاع الأعمال الذي أعلنه رئيس المكتب المركزي للإحصاء عن العام السابق.

7/6

الفصل الخامس الممتلكات والأموال

§ 1.

1) أصول "DEP" هي عقارات ومنقولات وأموال

2) مصادر أصول "DEP" هي ما يلي :

أ) رسوم العضوية ،

ب) الدخل من ممتلكات الجمعية

ج) الإعانات ،

د) الهبات والوصايا والتركات .

هـ) الدخل من التبرعات العامة والتحصيلات العامة بالمعنى المقصود في قانون التحصيل العام

3) تجري "DEP" الإدارة المالية والمحاسبية وفقاً للوائح المعمول بها

4) لصحة إعلان الوصية والخطابات والمستندات المتعلقة بحقوق الملكية والتزامات "DEP" ،

وتوقيع رئيس مجلس الإدارة وحده أو نائب الرئيس والرئيس معاً أو عضوين عاديين من مطلوب

مجلس الإدارة بشكل مشترك(5) .

5) يحظر ما يلي :

أ) منح قروض أو تأمين الالتزامات مع أصول „DEP“ فيما يتعلق بأعضائها وأعضاء السلطات أو الموظفين والأشخاص الذين يتزوج معهم أعضاء وأعضاء السلطات والموظفون في „DEP“، في حالة تعايش أو صلة قرابة أو صلة قرابة في خط مباشر أو قرابة أو قرابة في الخط الجانبي حتى الدرجة الثانية ، أو مرتبطة بحكم التبني أو الحضانة أو الوصاية ، المشار إليها فيما بعد باسم "الأقارب" ،

ب) نقل ممتلكاتهم إلى أعضائهم أو أعضاء السلطات أو الموظفين وأقاربهم ، بشروط غير تلك المتعلقة بأطراف ثالثة ، لا سيما إذا كان النقل مجانيًا أو بشروط تفضيلية ،
ج) استخدام الأصول لصالح الأعضاء أو أعضاء السلطات أو الموظفين وأقاربهم بشروط بخلاف ما يتعلق بأطراف ثالثة ، ما لم يكن هذا الاستخدام ناتجًا مباشرة عن الغرض القانوني ،
د) شراء سلع أو خدمات من الكيانات التي يشارك فيها الأعضاء المؤسسون لـ "DEP" وأعضاء سلطاتها وأقاربهم ، بشروط غير تلك المتعلقة بأطراف ثالثة أو بأسعار أعلى من أسعار السوق

الفصل السادس تعديل النظام الأساسي وحل الجمعية

§ 1.

- 1) لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي واعتماد قرار بشأن حل "DEP" من قبل الاجتماع العام ، يلزم الحصول على أغلبية 3/4 من الأصوات ، مع وجود ما لا يقل عن نصف الأعضاء الذين يحق لهم تصويت.
- 2) قد يكون اعتماد التعديلات على النظام الأساسي وقرار حل „DEP“ موضوعًا لاجتماع الجمعية العامة غير العادية فقط إذا تم تضمين هذه الأمور في إشعار وجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية وفقًا لـ 17&
- 3) من خلال اعتماد قرار بشأن حل "DEP" ، تحدد الجمعية العامة أو الجمعية العامة غير العادية طريقة التصفية والغرض من أصول "DEP".

الفصل السابع أحكام ختامية

§ 1.

في المسائل التي ينظمها هذا النظام الأساسي ، تطبق الأحكام القانونية العامة الملزمة.